لحمامه او التزام السوق اذا كان اكثر ما فيه من الحرام واشتبه علينا وقد تعبر
عن هذا الاشتباه بالاختلاط خلاف ما يوهمه تعبير النووي في شرح المهذب
فانه قال فيمن اكثر ماله الحرام ان الاصحاب اتفقوا في جميع الطرق على انه
تكره مبايعته كراهة تنزيه ولا تحرم ولم يفرقوا بين ان يكون متميزا او مختلطا
بل صرحوا بانه وان كان مختلطا لا يحرم واطلق الشيخ ابو حامد في مواضع من تعليقه
انه يكره ولا يحرم كما قاله الاصحاب وذكره في احر باب الربا [illegible] انه
ان كان متميزا عنده من الحرام كره وان كان مختلطا حرم مبايعته والاخذ من
ماله ووافقه على هذا الغزالي في الاحيا وهذا الذي قاله شاذ مخالف لنص
الشافعي والاصحاب انتهى قلت التحقيق ان يقال ان فرض خلط لا يتحقق
معه ان المعقود عليه مشتمل على بعض الحرام فما نقله النووي عن الاصحاب
واضح ومن نظائره ما ذكروه في الايمان من انه لو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر فاكل ما عدا تمرة لم يحنث لجواز ان يكون هي المحلوف عليها
والاصل عدم الحنث حتى يتيقن اكل التمرة فيحمل كلام الاصحاب في الخلط على مثل
هذا ظاهر التوجيه ولا يبعد موافقة ابي حامد على جواز البيع وصحته في مثل
هذا القسم من الخلط بدليل ما سبق نقله عنه وعن الاصحاب من انه اذا لم يتحقق
ان ما باعه من الحرام فلا يحرم مبايعته وفي زيادات الروضة للعبادي سئلت
عن الشبهة في هذا الزمان فقلت ليس هذا زمان الشبهة اجتنب ما عرفته حراما
تعيينا انتهى فيحمل ما ذكره في الربا من التعليق على اختلاط يتحقق معه اشتمال
البيع على بعض الحرام لكون الماخوذ بالمعاملة من المختلط اكثر ما في اليد
مثلا اذ الفرض ان الحلال اقل ما فيها فيحصل العلم بان بعض ما وقعت عليه
المعاملة من الحرام فهذا لا ينبغي التوقف في تحريمه وليس مرادا مما نقله النووي
عن الاصحاب فقد قال البغوي في باب البيع يشترط الحل البلد من يبيع به
ما لفظه ويكره مبايعة من اكثر ماله ربا او حرام خوفا من ان يقع في الحرام
الا ان العقد صحيح لامكان الحلال فيه فان تيقن كونه من الحرام والمختلط
بحرمته لا يصح العقد انتهى وقد ذكر ابن عبد السلام في قواعده ما يوهم من
ما قلناه الان في بعضه مخالفة لما نقله النووي عن الاصحاب حاز ما به فانه قال
ان قيل ما تقولون في معاملة من اعترف بان اكثر ماله حرام هل يجوز ام لا قلنا ان غلب

الحرام

مسايل لو اختلط حمامة بغيرها

الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تحرم معاملته مثل ان يقر انسان ان في يده الف دينار
كلها حرام الا دينارا واحدا فهذا لا تجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال كما لا
يجوز الاصطياد اذا اختلطت حمامة برية بالف حمامة بلدية وان عومل باكثر
من الدينار او اصطيد اكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك قلت ما ذكره من
منع المعاملة باكثر من الدينار مسلم اذ لم يدع حدوث ما يقتضي ملكا
واما ما ذكره من اطلاق منع معاملته ولو بدينار واحد فهو خلاف ما نقله
النووي من جزم الاصحاب بالحل في مثله وقياسه على مسألة اختلاط الحمامة
البرية بالف حمامة بلدية ممنوع لان معنا في معاملة مثل هذا اصلا نعتمد عليه
في الاملاك وهو اليد التي هي سبب من لابسه له بخلاف مسألة الحمامة ثم قال
ابن عبد السلام عقب ما سبق وان غلب الحلال بان اختلط درهم حرام بالف
درهم حلال جازت معاملته كما لو اختلطت اخته من الرضاع بالف امراة اجنبية
او اختلطت الف حمامة برية بحمامة بلدية فان الاصطياد جائز صحيح لندرة
الوقوع في الحرام وبين هاتين الرتبتين اعني قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة
ومكروهة ومباحة وضابطها ان الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة
الحلال فاشتباه احد الدينارين بالاخر سبب تحريم بين واشتباه دينار حلال
بالف دينار حرام سبب تحريم بين وبينهما امور مشتبهات مبنية على قلة الحرام
وكثرته بالنسبة الى الحلال فكلما كثر الحرام تاكدت الشبهة وكلما قل
خفت الشبهة الى ان تساوى الحلال الحرام وتستوي الشبهات وسنذكر
هذا في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى انتهى وقوله وسنذكر هذا الى قسم
مساواة الحلال المعدد للحرام المعدد الا درهمين ولم اعثر في كتابه
على الموضع الذي اشار اليه والقياس تغليب الحظر لان المعاملة الى الوقوع في الحرام
ولا سيما اذ انكر [illegible] انتهى قلت لا دليل هنا هذا على مبايعة ابن عبد السلام فيما
قاله بل يمكن ان يقال ان الغالب الى ما قاله ابو حامد في الاختلاط اميل وفيه الى ما
قاله في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب والظاهر ان ما سبق عن ابن عبد السلام
اختيار له لقوله في ضمن قاعدة في تحرير الورع ان المثل اذا تعذر رده يجبر بالمثل
ثم قال فان قيل لو خلط المال المقطوع بحله بمثله من مال اكثره حرام فقد فات

حلة